رد بهم الى دارهم

عند ابي يوسف لا قبل القسمة ويجوز مطلقا عند محمد ونفى ردهم الى دارهم اي دار الحرب بعد المن والفداء لما فيه
من تقوية الكفار وانما عقب بهذه اشارة الى ان المنفي ليس مجرد المن والفداء واطلاقهم من الاسر وقسمة منهم
اي لا يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب وهو المشهور من مذهب اصحابنا لانهم لا يملكونها قبل الاحراز وهم اسوة
الاهل لا يقسم كما يقسم كما في الثمرات وقيل يكره كراهة تحريم عند ابي ح وكراهة تنزيه عند محمد كما في الهداية
والى هذا ان القسم ان كان هو الامام او كان القسمة عن اجتهاد فلا خلاف في الكراهة والا فعلى الصابنا على
ان الملك بالاستيلاء او الاحراز كما في الكرماني الايداع اي قسمة ايداع بان لم يكن بالامام بحمل الغنيمة
فاذا دخلها الغانمون خرجوا الى دار الاسلام جبرا ثم يقسمها ثم ولا يجبرهم على ذلك في رواية وان لم يكن
ثم قتال برح واعرق وقتل وفي المحيط انه يقسم بينهم حتى كلف كل في حمل نصيبه على ما قالوا والرد بالكسر معين
القاتلين بالذمة وقيل المقاتل بعد المقاتلين ويقرب منهم وهو في الاصل الناصر كما قال ابن الاثير ومدد
هو الذي يرسل الى الجيش لمزيد في الاصل يزاد به الشيء ويكثر والمدد الامام ثم اي في دار الحرب
كمقاتل فيه اي مشاركا له في استحقاق المغنم وفي حكم الرد من مرض منهم او صار محدودا قبل شهود
الوقعة او بعد مرض العسكر ثم خرج اليهم ولو بعد الاحراز قبل القسمة كما في قاضيخان فلو فتح بلد من بلادهم
او احرز تمتم بلادنا فقسم في دارهم او بيع فيها ثم لحقهم مدد لم يشاركهم في الاختيار وقوله ثم يشير
الى ان لحوق قاتل في دارنا كان للمقاتلة والمستعين لا للمدد لحقوا بعد القتال كما في المحيط لا يشبه المقاتل
سوى اي حكم مشبه اي مثل لحكم المقاتل فانه لا شيء له فيه لانه تاجر فان قاتل فكالمقاتل فيه
اي الا ان لو دخل امرأة دارهم لحاجة الزوج او عبد لخدمة المولى او لم تقاتل ليس له شيء كما في الاختيار
ولا من مات منهم قبل قسمتهم المغنم لقرينة قوله ثم اي في دار الحرب فلا يورث شيء من صفتهم واما من مات بعد
ثم يورث بل كما في المحيط وغيره ولو يورث بقسط مغنم مجرزهنا من مات ولو قبل القسمة هنا اي في دار الاسلام
بتحقيق سبب الملك هنا كما في ثم الا ان كلامه لا يخرج عن نسائج وحمل من اموالهم لنا اي بعد الاسلام
طعامهم ومتعلقه كسنا او ذراريهم وعبيدهم دون غيرهم ثم اي في دار الحرب طعام كالخبز والتمر والزيت والفاكهة
مطلقا والبصل وكل ما يؤكل عادة للتغيش اما مقصودا ولا لاصطلاح الغيرة والشاة مطبوخة
ماكولة

فان لطعام لقتما يؤكل عادة للتغيش م

ماكولة وان لم يتغير كلها الا بالذبح كابرة الشعير والجم واما ما غيب فيهما من الادوية فان كان لتقيه لا يباح الا بالشفاء
والشرب كل الطعام لم يذكره يطهره وعلف كالتبن والقت وغيرهما مما يأكله الدواب ولا بأس بان يعلفها البزاز ما
يوجد التغير لان كما ابيح الانتفاع به لجهة اخرى دهن كالسمن والزيت للاكل والاستصباح بخلاف مثل دهن النفط
فانه لم يؤكل لكن جاز الانتفاع به للاحراق وقتلها كالخشب القصب غير مما اعد للاحراق فان كان بعد الاحاطة والقصد
والتقية لا يباح احراقه وسلاح ومتاع ودواب غلبه حاجة اي بذلك الطعام وغيره فان اهل الاشتراك في القيد فلا يباح
اتفاقا كولد والمشروب غير مما الا بقدر ما يسد به الرمق واذا استعمل السلاح وكره يرد الى المغنم وبدل ازالة بينهم الا ان على الانتفاع
بذلك لانه اذا انتهى لا يباح ذلك اذا انتهى بدل على انه غير مباح اليه ويجوز ان يكون التغير في بدنها الى السلاح لانه
اقرب والانتفاع به مقيد بالحاجة باتفاق الروايات الا انهم يوهم انه مخصوص بالسلاح وليس كذلك فانه لو وجد ثوب ستعار
مستاجرا او مشترا لم ينتفع بثياب الغنم لدفع البرد الشديد لكن في المحيط لا يحل له شيء مما ذكر بعد الخروج منها اي دار
الدخول فيه دارنا لان اباحة للضرورة وقد ارتفع ثم فلو فضل شيء منها رده الى المغنم اذا لم يقسم والا ان كان لقطة
فان انتفع به بعد الخروج تصدق بقيمته غنيا ومن اسلم ثم اشتراه عن اسلم في دارنا وكان اهله وولده الصغير والكبير
وجميع اموالهم ثم في الكل يكون فيئا عن مستامن من دخل دارهم فانه وان كان مثل من اسلم ثم في جميع ما في الا
انه ولعبده عند حرب لم يصر فيئا في رواية ابي سليمان كما ولاده ولو كبارا لانهم مسلمون عصم نفسه عن القتل حق الله
ويسمى بالعصمة المؤثمة فلا يسترق ويجب الكفارة بقتله خطأ بل يصير معصوما عن القتل حقا للعبد فيكون مضمونا بالاتلاف
ويسمى بالعصمة المقومة في ظاهر الرواية الا لم يصر معصوما فلا يجب بقتله عمدا القصاص وخطأ الدية وهو اسوة عليه
الدية بالكفارة وطفلا بالتبعية فاولاد الكبار وزوجته حينئذ يكون فيئا لان الجنين يسترق بتبعية الام وان كان
مسلما بالاصالة وما لا موهم من المنقول واما العقار فهو في اموالا او دعه معصوما مسلما او ذميا لانه في يده على فلو
غصب مالا وكان عند اصحابها كان فيئا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اودع مالا عند حربي كان فيئا لا يخرج عن يده الكل في المحيط
ويضرب من اربعة اخماس من الخمس للفارس ولو اجر البعث سهمان سهم لفرسه وسهم لفرس عنده وعند ابي عليه سهم ولفرسه
سهمان وللراجل ولو اجر مسهم بالنص والسلام اشير الى ان الرب والبرذون سواء الا انه لا يسترق شبابا للصغير والبغل
والحمار الا انه لا سهم له لزيد على فرسه وقال ابو يوسف له سهم فرسه كما في الاختيار وينبغي للامام ان يأمر بعرض